



/ 1

صادر : 136241

التاريخ : 19 / 07 / 1442

المرفقات : لا يوجد



70+8579037522186

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٤٠هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩٠٨ وتاريخ ١٦/٣/١٤٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٤٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٤٨١) وتاريخ ٧/٩/١٤٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: يعتمد تعديل الملحق الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام العمل (قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية) ليكون وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تعطى الشركات المرخص لها حالياً مهلة انتقالية حتى تاريخ ٢٠٢٢/٣/١م لتوفيق أوضاعهم مع أحكام هذه القواعد. ثالثاً: استثناء من أحكام المادة التاسعة في القواعد، تعطى مكاتب الاستقدام الراغبة في تعديل الكيان النظامي إلى شركة استقدام صغيرة للعمالة المنزلية مهلة انتقالية حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١م يمكن من خلالها تعديل فئة المكتب إلى شركة استقدام مع رفع رأس المال المحدد إلى مليون ريال، على أن تلتزم الشركة برفع رأس المال المحدد إلى مليونين ونصف قبل تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١م، وتلتزم باستيفاء كامل رأس المال المحدد في القواعد قبل تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣١م.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.

خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



قرار وزاري رقم (.....) وتاريخ..../...هـ.

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٤٠هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩٠٨ وتاريخ ١٦/٣/١٤٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٤٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٤٨١) وتاريخ ٧/٩/١٤٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: يعتمد تعديل الملحق الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام العمل (قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية) ليكون وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تعطى الشركات المرخص لها حالياً مهلة انتقالية حتى تاريخ ٢٠٢٢/٣/١م لتوفيق أوضاعهم مع أحكام هذه القواعد. ثالثاً: استثناءً من أحكام المادة التاسعة في القواعد، تعطى مكاتب الاستقدام الراغبة في تعديل الكيان النظامي إلى شركة استقدام صغيرة للعمالة المنزلية مهلة انتقالية حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١م يمكن من خلالها تعديل فئة المكتب إلى شركة استقدام مع رفع رأس المال المحدد إلى مليون ريال، على أن تلتزم الشركة برفع رأس المال المحدد إلى مليونين ونصف قبل تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١م، وتلتزم باستيفاء كامل رأس المال المحدد في القواعد قبل تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣١م.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.

خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

العمر ١٤٤٢/٧/١٧هـ

ص/ مكتبنا

ص/ وكالة الوزارة للشؤون العمالية والوكالة المساعدة لشؤون الاستقدام

ص/ للمشرف العام التنفيذي لدعم الفروع

ص/ لنداء فروع الوزارة بالمناطق

ص/ للمركز الإعلامي والإدارة العامة للتواصل المؤسسي

ص/ للإدارة العامة للإشراف على مكاتب وشركات الاستقدام

ص/ لشركة تكامل (مساند)